عليها الاستبراء عند مالك والشافعي واحمد
بقرء وهو حيضة وقال ابو حنيفة تعتد
بثلاثة اقراء وقال عبد الله ابن عمرو ابن
العاصي رضي الله عنهم اذا مات عنها الموالي اعتدت
باربعة اشهر وعشرا ويروي ذلك عن احمد وداود

كتاب الرضاع

اتفقوا على انه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
واختلفوا في العدد المحرم فقال ابو حنيفة
ومالك رضعة وقال الشافعي خمس رضعات
وعن احمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة
واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا احد
حصل للطفل سنتان واختلفوا فيما زاد على
الحولين فقال ابو حنيفة يثبت الى حولين ونصف
وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك
والشافعي واحمد الامد سنتان فقط واستحسن
مالك ان يحرم ما بعد لهما الى شهر وقال
داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقها
ويحكى عن عايشة للحولان فقط واتفقوا على
ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سوا
كانت بكرا او ثيبا ام موطوة او غير موطوة الا احمد
فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امراة نازلها

لبن

لبن من تحمل واتفقوا على ان الرجل لو درله لبن
فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على
ان المسعوط والوجور يحرم الا في روايه عن احمد
فانه شرط الارضاع من الثدي واتفقوا على ان
الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي
وروايه عن مالك واختلفوا في اللبن اذا خلط
بالما واستهلك بطعام فقال ابو حنيفة ان كان
اللبن غالبا حرم او مغلوبا فلا واما المخلوط
بالطعام فلا يحرم عنده بحال سوا كان غالبا او
مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالما
ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك فيه
من طبيخ اودوا او غيره لم يحرم عند جمهور
اصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال
الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب
بالشراب والطعام اذا سقيته المولود خمس
مرات سوا كان اللبن مستهلكا او غالبا

كتاب النفقات

اتفق الايمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته
كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في
نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع او
معتبرة بحال الزوجين فقال ابو حنيفة ومالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)